عددا المخالف فذلك ثمانيه وهو جزء وثلث جزء من اجزاء الفريضه سبعة عشر
والجدات اثنان في ستة باثني عشر للواحده اثنان في اثنين باربعه وذلك
ثلث جزء وللزوجتين المنكسر عليهما ثلاثه في ستة ثمانية عشر للواحده
المنكسر عليهما ثلاثه في المخالف ثلاثه فذلك تسعه وهو جزء ونصف جزء
لانك اذا قسمت مخرج نصف الجزء وهو مضروب اثنين في سبعة عشر
وذلك اربعه وثلاثون على جزئه ونصف جزئه وذلك ثلاثه حصل
احد عشر وثلث فاذا ضربت ذلك في النصيب عادت الفريضه زوجتين
واربع جدات وثمانيه اخوة لام وستة عشر اختا لاب من اثني عشر للزوجتين
الربع ثلاثه وللجدات السدس سهمان وللاخوة من الام الثلث اربعه
وللاخوات من الاب الثلثان ثمانيه فقالت الي سبعة عشر وسهام الجدات
يوافق عددهن بالانصاف فرد رؤسهن الي اثنين وكذلك عدد
الاخوة من الام يوافق ما في ايديهم بالارباع فرد عددهم الي اربعة وكذلك
اثنان وعدد الاخوات يوافق ما في ايديهن بالاثمان فرد رؤسهن الي
الثمن اثنين فالرؤس متماثله فخذ احدهما واضربه في الفريضه بعولها فذلك
اربعة وثلثون للزوجتين ثلاثه في اثنين بسته للواحده ثلاثه وهو
جزء ونصف جزء وللجدات اثنان في اثنين باربعه لكل واحده سهم وهو
نصف جزء وللاخوة اربعه في اثنين بثمانيه للواحد منهم وللاخوات ثمانيه
في اثنين بستة عشر للواحده سهم وعلى هذا فقس ومن امثلة التناسب
وهو المتداخل ثلاث بنات وست اخوات من ثلاثه وانكسر عليهما والثلاثه
تدخل في الستة لانها مثل نصفها فاضرب الستة في المساله تبلغ ثمانيه عشر
للاخوات واحد في ستة بستة للواحده واحد المنكسر عليهن وللبنات اثنان
في ستة باثني عشر للواحده المنكسر عليهن وهو اثنان مضروب في مخرج

النصف

النصف وهو الذي دخل به عددهم في عدد الاخوات ولو كان التداخل
بالربع لضربت في مخرج الربع او بالثلث لضربت في مخرج الثلث او بجزء ففي
مخرج ذلك الجزء وهكذا فاذا ضربت للواحده من البنات اثنين في مخرج
النصف وهو اثنان بلغ اربعه وهو تسعان جدتان وستة اعمام من
ستة للجدتين السدس سهم والباقي للاعمام وعدد الجدات يدخل في عدد
الاعمام بالثلث فاذا ضربت عدد الاعمام في الفريضه يبلغ ستة وثلاثين
في مخرج الجزء الذي تداخلا به وهو الثلث فذلك ثلاثه وهو نصف كدس
وللاعمام خمسه في ستة بثلثين لكل منهم المنكسر عليهم وهو خمسه
وذلك خمسة اسداس كدس ثلاث جدات وتسع اخوات لاب
وثمانيه عشر عما من ستة للجدات السدس سهم وللاخوات الثلثان
اربعه والباقي للاعمام وهو منكسر على الثلاثه الاصناف وتدخل الجدات
في الاعمام بالسدس وتدخل الاخوات في الاعمام ايضا بالنصف فاذا ضربت
عدد الاعمام في الفريضه بلغت مائه وثمانيه للجدات المنكسر عليهن واحد
في ثمانيه عشر بثمانيه عشر للواحده المنكسر عليهن واحد في مخرج السدس
الذي دخلن به في الاعمام فذلك سته وهو ثلث كدس وللاخوات
المنكسر عليهن اربعه في ثمانيه عشر باثنين وسبعين لكل راس منهن
عليهن اربعه في المخرج الذي دخلن به في عدد الاعمام وهو النصف
فذلك ثمانيه وهو ثلثا تسع وللاعمام ثمانيه عشر لكل واحد سهم
وهو نصف سدس تسعة وجهان وتسع اخوات لابوين وثلث جدات
من اثني عشر للزوجتين الربع ثلاثه وللاخوات الثلثان ثمانيه وللجدات
السدس سهمان فقالت اربعة عشر وانكسر على الجميع العدد للجدات